CCM/MSP/2018/5

9 July 2018
Arabic
Original: English

اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع الثامن للدول الأطراف
جنيف، ٣-٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية

التقرير المرحلي للاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية – رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك

مقدم من رئيس الاجتماع الثامن للدول الأطراف

أولاً- مقدمة

١- يقدم هذا التقرير تحليلاً تجميعياً للاتجاهات والأرقام في مجال تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية على النحو المحددة إجراءاته في خطة عمل دوبروفنيك التي توجه العمل المتعلق بالاتفاقية منذ مؤتمر الاستعراض الأول المعقود في عام ٢٠١٥ حتى مؤتمر الاستعراض الثاني المقرر عقده في عام ٢٠٢٠. ويركز هذا التقرير بالتحديد على التقدم المحرَز في الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ والذي يشمل أوجه التطور التي حدثت قبيل الاجتماع السابع للدول الأطراف المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ وبُعَيده.

٢- وقد صُمِّم التقرير ليشكل وثيقة عملية ومفيدة قدر الإمكان بشأن تنفيذ الاتفاقية على الصعيد العالمي. كما يهدف إلى توجيه المناقشات في الاجتماع الثامن للدول الأطراف من خلال رصد التقدم المحرَز وتحديد المسائل و/أو التحديات الرئيسية التي يتعين معالجتها. ولا يُقصد أن تكون قوائم المسائل/التحديات المحددة شاملة، بل هي إرشادية. وقد لُخِّصت العناصر الرئيسية في إطار كل مجال من المجالات المواضيعية لتقديم لمحة عن الحالة العامة لتنفيذ الاتفاقية. ولا يشكل ذلك بأي حال من الأحوال بديلاً عن ضرورة تقديم تقرير رسمي، كما لا يسعى إلى تقديم نظرة كاملة عن كل التقدم المحرَز في تنفيذ الإجراءات الواردة في خطة عمل دوبروفنيك وعددها ٣٢ إجراء. ويستند مضمون هذا التقرير إلى معلومات متاحة للكافة من مصادر منها البيانات الرسمية وتقارير الشفافية الأولية والسنوية للدول الأطراف التي يحل موعد تقديمها سنوياً في ٣٠ نيسان/أبريل.

GE.18-11142(A)
1811142

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً- موجز التقرير

عالمية الاتفاقية

(أ) رفع انضمام دولتين جديدتين مجموع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ١٠٣ دول أطراف؛

(ب) لم تصدق على الاتفاقية بعدُ ١٧ دولة موقعة، وذلك بعد ثمانية أعوام من بدء نفاذها؛

(ج) يلزم انضمام ٢٧ دولة أخرى لتحقيق الرقم المستهدف لعام ٢٠٢٠ وهو ١٣٠ دولة طرفاً؛

(د) سُجلت زيادة مطردة في دعم الاتفاقية منذ اعتماد أول قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأنها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

تدمير المخزونات

(أ) أتمت دولة طرف تدمير المخزونات قبل الموعد النهائي المحدد لها ولا تزال ٩ دول أطراف عليها التزامات بموجب المادة ٣؛

(ب) منذ بدء نفاذ الاتفاقية، أتمت ٣٠ دولة من أصل ٤٠ دولة طرفاً تدمير مخزوناتها؛

(ج) أفادت اثنتان من الدول الأطراف التي يحين الموعد النهائي بالنسبة لها في ١ آب/أغسطس ٢٠١٨ بأنها ستمتثل لالتزاماتها في الموعد المحدد؛

(د) قدمت ٨ من أصل ١٠ دول أطراف معلومات عن حالة تدمير مخزوناتها والتقدم المحرز بهذا الشأن؛ ولم تقدم واحدة من الاثنتين المتبقيتين تقريرها الأولي بشأن الشفافية بعد؛

(هـ) أعلنت دولة طرف أنها دمرت كل ما كانت تحتفظ به من مخزونات، بينما أفادت ١١ دولة أنها تستمر في الاحتفاظ بذخائر عنقودية للأغراض المسموح بها بموجب الفقرة ٦ من المادة ٣ من الاتفاقية؛

(و) أفادت دولة طرف للمرة الأولى بأنها تحتفظ بذخائر عنقودية للأغراض المسموح بها بموجب المادة ٣؛

(ز) قدمت الدول الإحدى عشرة جميعها تحديثاً عن الاستخدام المقرر والفعلي للذخائر الصغيرة المحتفظ بها وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٣ من الاتفاقية، مما يمثل زيادة في مستوى الإبلاغ مقارنة بخمس دول أطراف فقط في فترة الإبلاغ السابقة.

الإزالة والتثقيف للحد من المخاطر

(أ) أفادت دولة طرف بأنها ستُتم إزالة الذخائر العنقودية من كل مناطقها الملوثة بهذه الذخائر في وقت يسبق بكثير الموعد النهائي المنصوص عليه بالنسبة لها في عام ٢٠٢٢؛

(ب) أفادت دولة طرف بأنه في حال وجود الدعم المالي والمادي والعيني الكافي، قد يكون بإمكانها الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤ قبل موعدها النهائي في عام ٢٠٢٠؛

(ج) قدمت ٩ دول من أصل ١٠ دول أطراف عليها التزامات بموجب المادة ٤ معلومات محدثة بشأن موقع ونطاق ومدى التلوث بالذخائر العنقودية و/أو عن حالة برامج إزالة مخلفات الذخائر العنقودية في المناطق المشمولة بولايتها والخاضعة لسيطرتها والتقدم المحرز في تنفيذها؛

(د) وأفادت دولة طرف باكتشاف مناطق ملوثة جديدة.

مساعدة الضحايا

(أ) أفادت ٩ دول من أصل ١١ دولة طرفاً عليها التزامات بموجب المادة ٥ بتعيين أو وجود منسق وطني؛

(ب) قدمت ٧ دول من أصل ١١ دولة طرفاً عليها التزامات بموجب المادة ٥ معلومات عن القوانين أو خطط العمل الوطنية المتعلقة بالضحايا/الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) أفادت ٣ دول أطراف بوقوع ضحايا جدد للذخائر العنقودية؛

(د) أفادت ٦ دول أطراف بأنها أدمجت جهودها المتعلقة بمساعدة الضحايا في قطاع الإعاقة الأوسع نطاقاً؛

(هـ) أفادت ٧ دول أطراف بأنها أشركت الضحايا و/أو الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار؛

(و) طلبت ٧ دول أطراف المساعدة والتعاون الدوليين تحديداً في مجال مساعدة الضحايا.

التعاون والمساعدة الدوليان

(أ) طلبت ١٢ دولة طرفاً التعاون والمساعدة الدوليين من خلال تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٧ في عام ٢٠١٧؛

(ب) أفادت ٢١ دولة طرفاً من خلال تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٧ في عام ٢٠١٧ بأنها قدمت المساعدة إلى دول متضررة، بزيادة ٤ دول عن الفترة السابقة؛

(ج) أفادت ١١ دولة طرفاً بتلقيها المساعدة في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٧ في عام ٢٠١٧؛

(د) استضاف المنسقون ثلاثة اجتماعات غير رسمية مع الدول الأطراف التي لديها احتياجات محتملة للمساعدة في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، والدول الأطراف التي لديها القدرة على تقديم تلك المساعدة، وذلك من أجل تيسير التواصل بين هاتين المجموعتين من الدول الأطراف والتشجيع على تكوين الشراكات؛

(هـ) نوقشت في الاجتماعات غير الرسمية التي استضافها المنسقون شراكة جديدة بشأن ائتلاف قطري، وشراكة قائمة، وشراكة محتملة.

تدابير الشفافية

(أ) قدمت ٨١ دولة طرفاً تقاريرها الأولية بشأن الشفافية من أصل ١٠٢ كان يُنتظر قيامها بذلك؛

(ب) لا تزال ١٣ دولة طرفاً متأخرة في تقديم تقاريرها الأولية بشأن الشفافية، وذلك بانخفاض نسبته ٤٠ في المائة؛

(ج) قدمت ٩ دول أطراف تقاريرها الأولية بشأن الشفافية في الفترة المشمولة بالتقرير، وذلك بزيادة نسبتها ١٠٠ في المائة عن معدل تقديم التقارير خلال فترة الإبلاغ السابقة؛

(د) قدمت ٥٨ دولة طرفاً تقاريرها السنوية لعام ٢٠١٧ من بين ١٠١ كان يُنتظر قيامها بذلك، ولم يُقدَّم بعد ٢٥ تقريراً متأخراً؛

(هـ) فوتت اثنتان من الدول الأطراف الجديدة الموعد النهائي لتقديم تقريريهما الأوليين.

تدابير التنفيذ الوطنية

(أ) أفادت دولة طرف بأنها سنّت تشريعات محددة بشأن الذخائر العنقودية؛

(ب) أفادت ٥ دول أطراف في تقاريرها الأولية/السنوية بشأن الشفافية بأن لديها تشريعات كافية؛

(ج) أفادت ٧ دول أطراف بأن لديها تشريعات قيد النظر أو قيد الاعتماد.

ثالثاً- التقرير المرحلي للاجتماع الثامن للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

ألف- عالمية الاتفاقية

الجدول ١

	الإجراءات الواجب اتخاذها	*التقدم المحرز*
أهداف مؤتمر الاستعراض الثاني	*خطة عمل دوبروفنيك. الإجراءات ١-١ إلى ١-٣*	*خلال الفترة المشمولة بالتقرير*
زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية (١٣٠ على الأقل)	زيادة الانضمام إلى الاتفاقية	دولتان طرفان جديدتان – حالة تصديق وحالة انضمام
		لا تزال هناك ١٧ دولة موقعة لم تصدق بعد
انخفاض عدد حالات الاستخدام المبلغ عنها المزعومة والمؤكدة		باقي ٢٧ دولة لبلوغ هدف عام ٢٠٢٠ الوارد في خطة عمل دوبروفنيك والمتمثل في ١٣٠ دولة طرفاً
		وجود تطور إيجابي طفيف في معدل تحقيق عالمية الاتفاقية

أهداف مؤتمر الاستعراض الثاني	*الإجراءات الواجب اتخاذها* *خطة عمل دوبروفنيك.* *الإجراءات ١-١ إلى ١-٣*	*التقدم المحرز* *خلال الفترة المشمولة بالتقرير*
	الترويج لعالمية الاتفاقية	انعقاد العديد من الاجتماعات الثنائية مع ممثلي الدول الموقعة والدول غير الأطراف
		توجيه رسائل لتشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية/الانضمام إليها
		تنظيم حلقة دراسية للدول الموقعة بشأن التصديق على الاتفاقية
	ترسيخ المعايير التي حددتها الاتفاقية	زيادة طفيفة في دعم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

١- المسائل/التحديات المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثامن للدول الأطراف

(أ) كيف يمكن للجهات المعنية بالاتفاقية أن تستخدم عوامل داخلية وخارجية محددة من أجل تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية؟

(ب) ما هو مستوى اليقين المطلوب فيما يتعلق بالأدلة المتاحة على استخدام الذخائر العنقودية لكي تحتج الدول على أي استخدام و/أو إنتاج و/أو نقل لتلك الذخائر؟

(ج) كيف يمكن استخدام التعاون والمساعدة الإقليميين والدوليين وتعزيزهما لزيادة انضمام الدول إلى الاتفاقية؟

٢- التقرير المرحلي بشأن تحقيق عالمية الاتفاقية: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك

٣- خلال الفترة قيد الاستعراض، شهد معدل عالمية الاتفاقية تحسناً طفيفاً مع وجود دولتين طرفين جديدتين - واحدة من خلال التصديق (بنن، الدولة الموقعة) والأخرى من خلال الانضمام (سري لانكا، الدولة غير الطرف). ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لبنن في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وانضمت سري لانكا إلى الاتفاقية في ١ آذار/مارس ٢٠١٨ وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ كان ما مجموعه ١٢٠ دولة قد التحق بالاتفاقية إما بالتوقيع أو بالتصديق أو بالانضمام. ومن بين هذه الدول ١٠٣ دول أطراف، و١٧ دولة موقعة.

٤- ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ قبل نحو ثمانية أعوام، هناك ١٧ دولة موقعة لم تصدق عليها بعد، وهي: إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، جامايكا، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، سان تومي وبرينسيبي، غامبيا، الفلبين، قبرص، كينيا، ليبريا، ناميبيا، نيجيريا، هايتي.

٥- ويتطلب الإجراء ١-١ من خطة عمل دوبروفنيك انضمام ٢٧ دولة أخرى للاتفاقية من أجل تحقيق هدف الوصول بعدد الدول الأطراف إلى ١٣٠ بحلول مؤتمر الاستعراض الثاني في عام ٢٠٢٠. وعلى الرغم من أن ٧٣ دولة عضواً في الأمم المتحدة ليست موقعة على الاتفاقية ولا طرفاً فيها، فإن ١٤٢ من الدول الأعضاء في المنظمة قد صوتت في كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٧ لصالح قرار الجمعية العامة ٥٤/٧٢ المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية"، مما يظهر زيادة مطردة في دعم الاتفاقية منذ اتخاذ الجمعية لقرارها الأول بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٦- ويهدف الإجراء ١ من خطة عمل دوبروفنيك إلى زيادة عدد المنضمين إلى الاتفاقية والترويج لعالميتها وترسيخ المعايير التي حددتها. وفي هذا الخصوص، التقى المنسقون المعنيون بعالمية الاتفاقية مع ممثلين عن الدول الموقعة والدول غير الأطراف على هامش اجتماعات مختلفة غير ذات صلة بالاتفاقية، بما في ذلك اجتماعات ما بين الدورات لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد التي عُقدت في جنيف يومي ٧ و٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، من أجل تنفيذ الاستراتيجية المبينة في خطة عملهم بشأن الفترة قيد الاستعراض.

٧- وبالإضافة إلى ذلك، وجه المنسقون رسائل إلى الدول السبع عشرة الموقعة يطلبون فيها معلومات محدثة عن الجهود المبذولة من أجل التصديق على الاتفاقية. وعقد المنسقون أيضاً اجتماعات ثنائية مع ممثلين عن ٤ دول موقعة هي إندونيسيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة وهايتي من أجل الحصول على معلومات إضافية عن العقبات والتحديات التي تواجهها الدول في عملية التصديق. وأتاحت الاجتماعات للمنسقين الإعراب مجدداً عن استعدادهم لتقديم الدعم إلى هذه الدول في عملية التصديق وبذل مساعٍ في عواصم كل منها.

٨- وفضلاً عن ذلك، بذل المنسقون مساعي لدى الدول غير الأطراف وعقدوا اجتماعات ثنائية مع دول أخرى مثل كمبوديا من أجل الترويج لعالمية الاتفاقية.

٩- ودعماً لعمل المنسقين، أجرت وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية (وحدة دعم التنفيذ) أعمال متابعة مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية من منطقة المحيط الهادئ، بما في ذلك بابوا غينيا الجديدة وتوفالو وتونغا وجزر سليمان وفانواتو وكيريباس وولايات ميكرونيزيا الموحدة. وزُودت هذه البلدان بالمواد الإعلامية اللازمة وبمجموعة أدوات بشأن عملية الانضمام.

١٠- وبالتعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي، شارك المنسقون المعنيون بعالمية الاتفاقية ووحدة دعم التنفيذ في اجتماع غير رسمي للجنة الأولى على هامش الدورة ١٣٨ لجمعية الاتحاد البرلماني الدولي المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨. وقدمت وحدة دعم التنفيذ عرضاً عاماً عن الاتفاقية في الاجتماع بهدف إدراج الاتفاقية على جدول أعمال البرلمانيين في بلدان كل منهم. وقد يكون ذلك مثالياً في التوعية بالاتفاقية وتيسير سرعة التصديق عليها أو الانضمام إليها. وقد حضر الاجتماع برلمانيون من دول موقعة ودول غير أطراف.

١١- وبمساندة من وحدة دعم التنفيذ، عقد المنسقون المعنيون بعالمية الاتفاقية اجتماعاً غير رسمي في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨ مع ممثلي جمهورية تنزانيا المتحدة والفلبين وناميبيا ونيجيريا الموجودين في جنيف. وقدمت الدول الموقعة التي حضرت هذه الفعالية معلومات محدثة عن عمليات التصديق الخاصة بها وغير ذلك من الخطط المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية. وأتاح الاجتماع الفرصة لتبادل الخبرات بشأن الكيفية المثلى للتغلب على العقبات والتحديات التي تم تحديدها بشأن عملية التصديق.

باء- تدمير المخزونات والاحتفاظ بها

الجدول ٢

أهداف مؤتمر الاستعراض الثاني	*الإجراءات الواجب اتخاذها* *خطة عمل دوبروفنيك.* *الإجراءات ٢-١ إلى ٢-٥*	*التقدم المحرز* *خلال الفترة المشمولة بالتقرير*
زيادة عدد الدول الأطراف التي أنهت تدمير مخزوناتها	وضع خطة تُرصَد لها موارد كافية	هناك ٧ دول أطراف لديها خطط لتدمير المخزونات أو بصدد وضعها
رفع مستويات الإبلاغ عن المسائل المتعلقة بتنفيذ المادة ٣، بما في ذلك المعلومات عن كمية الذخائر الصغيرة المحتفظ بها والاستخدام المقرر لها		أفادت اثنتان من الدول الأطراف بأنهما تلقتا المساعدة التقنية من منظمة دولية تعمل في مجال الإزالة من أجل تقييم الاحتياجات ووضع وتنفيذ خطة لتدمير المخزونات
		تطبق ٦ دول أطراف معايير تتعلق بالسلامة والبيئة
		قدمت ٨ دول أطراف معلومات محدثة عن حالة تدمير مخزوناتها والتقدم المحرز في هذا الشأن
رفع مستوى تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة في مجال تدمير المخزونات، بما في ذلك عن السلامة والآثار البيئية والكفاءة		قدمت ٤ دول معلومات محدثة عن التاريخ المتوقع لإتمام التدمير
		أفادت اثنتان من الدول الأطراف بتخصيص موارد وطنية لتدمير المخزونات
	زيادة تبادل الممارسات الواعدة	أفادت اثنتان من الدول الأطراف بتلقي مساعدة تقنية من منظمة دولية معنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام
	تطبيق نهج مناسب للاحتفاظ بالمخزونات	تحتفظ ١٣ دولة طرفاً بذخائر عنقودية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية
		أفادت دولة طرف بتدمير جميع مخزوناتها المحتفظ بها
		قدمت ١١ دولة طرفاً معلومات محدثة عن استخدام الذخائر الصغيرة المحتفظ بها
		أفادت ٥ دول أطراف عن استخدام الذخائر العنقودية المحتفظ بها خلال عمليات التدريب
		أعلنت دولة طرف أنها لن تحتفظ بأية مخزونات، بينما أفادت أخرى لأول مرة بأنها تحتفظ بذخائر عنقودية للأغراض المسموح بها
	الإخبار بإعلان الامتثال المتعلق بتدمير المخزونات	أفادت دولة طرف بإتمام تدمير المخزونات
	اتخاذ تدابير بشأن التطورات غير المتوقعة	قدمت دولة طرف توضيحاً بشأن إتمام تدمير مخزونات من الذخائر الصغيرة تملكها دولة طرف أخرى

١- المسائل/التحديات المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثامن للدول الأطراف

(أ) كيف يمكن التيسير الفعال للتعاون والمساعدة بين الدول الأطراف ذات الالتزامات بموجب المادة ٣ والمنظمات الدولية ذات الخبرات/القدرات في مجال تدمير المخزونات؟

(ب) كيف يمكن للدول الأطراف ذات الالتزامات غير المستوفاة بموجب المادة ٣ أن تعبر بفعالية عن حاجتها إلى المساعدة، وضمان أنها استكشفت كل السبل القائمة لتلقي الموارد المالية/الخبرة التقنية وفي التوقيت المناسب؟

(ج) كيف يمكن للدول ذات الالتزامات أن تكفل وجود القدر الكافي من الإرادة السياسية وامتلاك زمام الأمور على الصعيد الوطني من البداية باعتبارهما من الشروط الأساسية المسبقة للنجاح في الوفاء بالالتزامات؟

(د) كيف يمكن للدول الأطراف ذات الالتزامات بموجب المادة ٣ أن تبادر بقدر أكبر في اتباع نُهُج التعاون الإقليمي من أجل تلبية احتياجاتها؟

٢- التقرير المرحلي بشأن تدمير المخزونات: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك

١٢- منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أفاد ما مجموعه ٤٠ دولة طرفاً بأن عليها التزامات بموجب المادة ٣. ومنذ ذلك الحين، أعلنت ٣٠ منها إتمام تدمير مخزوناتها. وأفادت ١٤ دولة طرفاً من الأربعين أنها دمرت جميع مخزوناتها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وهي: أفغانستان، إكوادور، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، سيراليون، العراق، كندا، كولومبيا، الكونغو، النرويج، هندوراس، هنغاريا.

١٣- ووفقاً للمعلومات الواردة في التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ لعام ٢٠١٧ وغيرها من البيانات الرسمية الصادرة عن الدول الأطراف، لا يزال هناك ٩ دول أطراف عليها التزامات بموجب المادة ٣ (وهي إسبانيا، بلغاريا، بوتسوانا، بيرو، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، سويسرا، غينيا - بيساو، كرواتيا).

١٤- وقدمت سبع من هذه الدول التسع (وهي إسبانيا، بلغاريا، بوتسوانا، بيرو، سلوفاكيا، سويسرا، كرواتيا) تقاريرها السنوية لعام ٢٠١٧ مع معلومات محدثة عن تنفيذ المادة ٣؛ بينما لم تقدم دولة طرف (هي جنوب أفريقيا) تقريرها السنوي لعام ٢٠١٧؛ ولم تقدم دولة طرف (هي غينيا - بيساو) تقريرها الأولي بشأن الشفافية حتى الآن.

١٥- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أفادت دولة طرف (هي كوبا)، وكان عليها التزامات بشأن تدمير المخزونات، بأنها امتثلت لالتزاماتها بموجب المادة ٣.

١٦- ومن بين الدول الأطراف السبع التي قدمت تقاريرها السنوية لعام ٢٠١٧، قدم ٤ منها (وهي إسبانيا، بوتسوانا، سويسرا، كرواتيا) معلومات محدثة عن التاريخ المتوقع لإتمام تدمير المخزونات. وأفادت اثنتان من الدول الأطراف، هما إسبانيا وكرواتيا، اللتان يحين الموعد النهائي لتدمير المخزونات بالنسبة لهما في ١ آب/أغسطس ٢٠١٨، ودولة طرف، هي بوتسوانا، التي يحين الموعد النهائي بالنسبة لها في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بأنها ستمتثل لالتزاماتها في حدود الإطار الزمني المنصوص عليه. وأفادت دولة طرف، هي سويسرا، التي يحين الموعد النهائي لتدمير المخزونات بالنسبة لها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، بأنها ستُنهي عملية التخلص من مخزوناتها بحلول نهاية عام ٢٠١٨، وذلك قبل عامين من الموعد النهائي المحدد لها وفق المادة ٣. ولم تُحرز دولة طرف، هي بلغاريا، أي تقدم في تدمير مخزوناتها منذ فترة الإبلاغ الأخيرة.

١٧- وتماشياً مع الإجراء ٢-١ من خطة عمل دوبروفنيك، ومن بين الدول الأطراف التي لا تزال لديها التزامات متبقية بشأن تدمير المخزونات، أفادت ٧ دول أطراف (هي إسبانيا، بلغاريا، بوتسوانا، بيرو، سلوفاكيا، سويسرا، كرواتيا) بأن لديها خطة للتدمير و/أو أنها بصدد وضعها.

١٨- وأفادت اثنتان من الدول الأطراف (هما سلوفاكيا وكوبا) بأنهما خصصتا موارد وطنية لبرامجهما الوطنية المتعلقة بالامتثال للالتزامات بموجب المادة ٣.

١٩- وأفادت اثنتان من الدول الأطراف (هما بوتسوانا وبيرو) بأنهما تلقتا مساعدة تقنية من منظمة دولية معنية بالإزالة من أجل تقييم الاحتياجات ووضع وتنفيذ خطة للتدمير.

٢٠- وأفادت ٥ دول أطراف (هي إسبانيا، بوتسوانا، سلوفاكيا، سويسرا، كرواتيا) بأنها ستضمن امتثال تقنيات التدمير للمعايير الوطنية والدولية من ناحيتي السلامة وحماية البيئة.

٢١- وأفادت دولة طرف (هي بلغاريا) بأنها دمرت مخزونات من الذخائر الصغيرة تملكها دولة طرف أخرى، هي سلوفينيا، بما يضمن امتثالها للمادة ٣.

٢٢- وأفادت ١١ دولة طرفاً (هي إسبانيا، ألمانيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، هولندا) في تقريرها السنوي لعام ٢٠١٧ بأنها لا تزال تحتفظ بذخائر عنقودية وذخائر متفجرة صغيرة للأغراض المسموح بها بموجب الاتفاقية.

٢٣- وأفادت دولة طرف (هي بلغاريا) لأول مرة بأنها تحتفظ بذخائر عنقودية للأغراض التي تسمح بها الاتفاقية.

٢٤- وهناك دولة طرف (هي الكاميرون)، سبق لها أن أعلنت احتفاظها بذخائر عنقودية للأغراض التي تسمح بها الاتفاقية، لا يزال عليها أن تقدم تقريرها السنوي لعام ٢٠١٧ ومعلومات محدثة عن الاستخدام الراهن والمقرر للذخائر العنقودية المحتفظ بها.

٢٥- وأعلنت دولة طرف (هي إيطاليا) أنها دمرت جميع مخزوناتها المحتفظ بها.

٢٦- وهناك دولة طرف عليها التزامات بموجب المادة ٣ (وهي كوبا) ذكرت على وجه التحديد أنها لن تحتفظ بأية مخزونات للأغراض المسموح بها بموجب الفقرة ٦ من المادة ٣.

٢٧- وقدمت الدول الأطراف الإحدى عشرة جميعها (وهي إسبانيا، ألمانيا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، هولندا) التي سبق وأن أعلنت احتفاظها بذخائر عنقودية للأغراض التي تسمح بها الاتفاقية، معلومات محدثة عن الاستخدام المقرر والفعلي لهذه الذخائر الصغيرة المحتفظ بها وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٣. ويمثل ذلك زيادة في مستوى الإبلاغ مقارنة بالفترة السابقة حيث أبلغت ٥ دول أطراف فقط عن استخدام المخزونات المحتفظ بها.

٢٨- وأبلغت ٥ من الدول الأطراف الإحدى عشرة (وهي إسبانيا، ألمانيا، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك) عن استخدام الذخائر العنقودية المحتفظ بها من خلال التدريبات التي أجريت وأسفرت عن خفض كبير في الأعداد، بينما لم تبلغ ٥ دول (هي البوسنة والهرسك، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا) عن أي خفض في مخزوناتها المحتفظ بها. ولكن ٣ منها (وهي السويد، سويسرا، هولندا) أوضحت بالفعل أنها ستخفض أعداد الذخائر المحتفظ بها في المستقبل.

٢٩- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد المنسقون المعنيون بتدمير المخزونات والاحتفاظ بها اجتماعات ثنائية مع عدد من الدول الأطراف، تم فيها تذكير هذه الدول بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية وتشجيعها على تقديم معلومات محدثة عن التقدم المحرز على صعيد الوفاء

بتعهداتها. وبالإضافة إلى ذلك، وجه المنسقون رسائل إلى ٤ دول أطراف تحتفظ بذخائر على النحو المسموح به بموجب المادة ٣ (هي إيطاليا، هولندا، السويد، الدانمرك)، تطلب فيها إلى هذه الدول تقديم معلومات محدثة عن هذه الذخائر. ولم يرد سوى دولة طرف واحدة (هي إيطاليا) معلنة تدمير كل مخزوناتها المحتفظ بها.

جيم- الإزالة والتثقيف للحد من المخاطر

الجدول ٣

أهداف مؤتمر الاستعراض الثاني	*الإجراءات الواجب اتخاذها*	*التقدم المحرز*
خطة عمل دوبروفنيك. الإجراءات ٣-١ إلى ٣-٨		*خلال الفترة المشمولة بالتقرير*
انخفاض عدد الضحايا الجدد، علماً بأن الهدف هو عدم وجود ضحايا	تقييم حجم المشكلة	قدمت ٩ دول أطراف معلومات بشأن مواقع التلوث بالذخائر العنقودية ونطاقه ومداه
زيادة مساحة الأراضي المشتبه فيها التي يُفرج عنها لأغراض معيشية وزراعية واجتماعية وتجارية	(أ) ستسعى الدول الأطراف المتضررة التي تقع عليها التزامات بموجب المادة ٤ إلى بذل قصارى جهدها لزيادة الوضوح بشأن مواقع مخلفات الذخائر العنقودية ونطاقها ومداها في المناطق التابعة لولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، استناداً إلى نُهُج المسح (التقنية وغير التقنية) حسب الاقتضاء والحاجة.	أبلغت دولة طرف عن مناطق ملوثة جديدة
توجيه الموارد الشحيحة المخصصة للإزالة بشكل أفضل	حماية الناس من الأضرار	أفادت ٧ دول أطراف عليها التزامات بموجب المادة ٤ بأنها وفرت برامج تثقيفية للحد من المخاطر و/أو وضعت علامات لتحديد المناطق الخطرة وقامت بتسييجها
مزيد من الحرية ومن الأمن في التنقل		
رفع مستوى تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة في مجال الإزالة، بما في ذلك على صُعُد السلامة والآثار البيئية والكفاءة	وضع خطة تُرصَد لها موارد كافية	أفادت ٥ دول أطراف عليها التزامات بموجب المادة ٤ بأنها خصصت موارد وطنية للإزالة
	(أ) ستسعى الدول الأطراف المتضررة إلى وضع وبدء تنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية للإزالة تكون ممتثلة للمادة ٤، بناء على نتائج المسح ومعدلات الإزالة، مع مراعاة أفضل الممارسات، والمعايير والأساليب الدولية والوطنية	أبلغت ٩ دول أطراف عن حالة التقدم في برامج الإزالة
	الشمولية عند إعداد الاستجابة	لم تقدم أي دولة معلومات محددة عن إشراك المجتمعات المحلية في وضع خطط الإزالة
	إدارة المعلومات بغرض التحليل وصنع القرارات والإبلاغ	لم تبلغ أي دولة بشكل محدد عن الإفراج عن أراض بطرق غير الإزالة
	الدعم والمساعدة والتعاون	عُقدت حلقة عمل في منطقة متضررة لدعم تنفيذ المادة ٤
	التطوير العملي	عُقدت مناقشات مع الدول المتضررة ومتعهدي الإزالة بشأن منهجيات الإزالة الفعالة
		ساهم منسقو الإزالة في وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بطلبات التمديد
	توثيق التعاون وتوسيع مجاله	شارك منسقو الإزالة في فعاليتين جانبيتين مغلقتين نظمهما المنسقون المعنيون بالتعاون والمساعدة الدوليين

١- المسائل/التحديات المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثامن للدول الأطراف

(أ) كيف يمكن للدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال التنفيذ أن تدعم بأفضل وجه ممكن الجهود التي تبذلها الدول المتضررة من أجل وضع وتنفيذ خطط فعالة من حيث التكلفة للمسح والإفراج عن الأراضي في المناطق المتضررة؟

(ب) كيف يمكن للدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال التنفيذ أن تدعم بأفضل وجه ممكن الدول المتضررة بقدر يمكن السيطرة عليه نسبياً من التلوث حتى تُنهي التزاماتها بموجب المادة ٤ بحلول الموعد النهائي لكل منها لكي تتجنب تقديم طلب بالتمديد؟

(ج) كيف يمكن للدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال التنفيذ أن تدعم بأفضل وجه ممكن الجهود التي تبذلها الدول المتضررة من أجل وضع وتنفيذ برامج للتثقيف في مجال الحد من المخاطر؟

(د) كيف يمكن للدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال التنفيذ أن تدعم بأفضل وجه ممكن الدول المتضررة لتحقيق التوازن في المساعدة بين المسح والإزالة والتثقيف في مجال الحد من المخاطر؟

(هـ) كيف يمكن للدول الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة في مجال التنفيذ أن تساعد في حشد التمويل الكافي لدعم الدول المتضررة من أجل الوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الاتفاقية؟

٢- التقرير المرحلي بشأن الإزالة والتثقيف للحد من المخاطر: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك

٣٠- من أجل بلوغ أهداف خطة عمل دوبروفنيك، قامت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وهولندا، بصفتهما المنسقّين المعنيين بالإزالة والتثقيف للحد من المخاطر، بإجراء عدد من الأنشطة خلال الفترة قيد الاستعراض.

٣١- وأثناء ولاية المنسقّين السابقين، النرويج وهولندا، وُضعت خطة لعقد حلقة عمل إقليمية في البلقان بشأن الإجراء ٣-٨، المتعلق بتوثيق التعاون وتوسيع مجاله. وعُقدت حلقة العمل خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، من ٨ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وقد يسر مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية حلقة العمل التي عُقدت في سراييفو، بالبوسنة والهرسك. وساهم في حلقة العمل متعهدون في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام ومنظمة "هالو ترست" والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية. وكان من بين الحاضرين مدير وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية وممثل عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلاً عن ممثلين من النرويج وهولندا. وركزت حلقة العمل على أعمال المسح للذخائر العنقودية وإزالتها، وخاصة وضع خطط إتمام الإزالة. وتم تناول أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجالي المسح والإزالة، وتم تبادل المعلومات بين المشاركين بشأن الخطط الوطنية لكل منهم في هذين المجالين.

٣٢- وبناء على المذكرة المفاهيمية التي أعدّاها، حدد المنسقان البلدان التي تحتاج إلى متابعة لالتزاماتها بموجب المادة ٤. وبالنسبة لثلاثة بلدان، يلزم تقديم توضيح بشأن خططها المتعلقة

بالإزالة. وتابع المنسقان هذا الأمر عبر توجيه الرسائل وعقد الاجتماعات الثنائية. وكان الهدف هو الحد – بالقدر الواقعي – من عدد طلبات التمديد المحتملة.

٣٣- وأفادت ١٠ دول أطراف بأن لديها تلوث بمخلفات الذخائر العنقودية وبالتالي تقع عليها التزامات بموجب المادة ٤ خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وهي: أفغانستان، ألمانيا، البوسنة والهرسك، تشاد، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، شيلي، العراق، كرواتيا، لبنان.

٣٤- وقدمت تسع من الدول الأطراف العشر التي تقع عليها الالتزامات بموجب المادة ٤ (وهي أفغانستان، ألمانيا، البوسنة والهرسك، تشاد، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، كرواتيا، لبنان) تقاريرها السنوية لعام ٢٠١٧ إلى جانب معلومات عن تنفيذ المادة ٤.

٣٥- ولم تقم دولة طرف عليها التزامات بموجب المادة ٤ (وهي شيلي) بتقديم تقريرها السنوي بشأن الشفافية لعام ٢٠١٧ بعد.

٣٦- وقدمت كل البلدان التسعة (وهي أفغانستان، ألمانيا، البوسنة والهرسك، تشاد، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، كرواتيا، لبنان) في تقاريرها السنوية لعام ٢٠١٧ معلومات عن مواقع ونطاق ومدى التلوث بالذخائر العنقودية و/أو عن حالة برامج إزالة مخلفات الذخائر العنقودية في إقليمها الوطني والتقدم المحرز في هذه البرامج.

٣٧- وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تعلن أي من الدول الأطراف التي تقع عليها التزامات في مجال الإزالة أنها امتثلت لالتزاماتها بموجب المادة ٤.

٣٨- وأفادت دولة طرف (هي أفغانستان) بأنها ستُتم تطهير جميع مناطقها الملوثة بالذخائر العنقودية قبل الموعد النهائي المحدد لها وفق الاتفاقية وهو ١ آذار/مارس ٢٠٢٢ بكثير.

٣٩- وأفادت أيضاً دولة طرف (هي الجبل الأسود) بأنها ستتمكن، حسب الدعم المالي والمادي والعيني المقدم، من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤ قبل الموعد النهائي المحدد لها وهو ١ آب/أغسطس ٢٠٢٠.

٤٠- وأفادت دولة طرف (هي العراق) بأن التقدم يتوقف إلى حد كبير على الأمن.

٤١- وأفادت دولة طرف (هي لبنان) باكتشاف مناطق ملوثة جديدة.

٤٢- وأبلغت ٧ دول أطراف (هي أفغانستان، البوسنة والهرسك، تشاد، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، لبنان) عن التحديات التي تواجهها و/أو المساعدة والتعاون الدوليين اللازمين للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤، وذلك من خلال تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٧.

٤٣- وأفادت ٥ دول أطراف تقع عليها التزامات بموجب المادة ٤ (وهي ألمانيا، البوسنة والهرسك، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، كرواتيا، لبنان) بأنها خصصت موارد وطنية لعمليات الإزالة.

٤٤- وأفادت ٨ دول بأنها تلقت مساعدات، وهي: أفغانستان، البوسنة والهرسك، تشاد، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، كرواتيا، لبنان.

٤٥- وأفادت ٧ دول أطراف تقع عليها التزامات بموجب المادة ٤ (وهي أفغانستان، ألمانيا، البوسنة والهرسك، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، كرواتيا، لبنان) بأنها اتخذت تدابير لتوفير التثقيف في مجال الحد من المخاطر و/أو لمنع دخول المدنيين إلى المناطق الملوثة بمخلفات الذخائر العنقودية من خلال وضع العلامات وبناء الأسوار.

٤٦- وأفادت دولة طرف (هي الجبل الأسود) بأنها ستخطط لإجراء أنشطة للتثقيف في مجال الحد من المخاطر وطلبت المساعدة في هذا الخصوص.

٤٧- وساهم المنسقان المعنيان بالإزالة والتثقيف في مجال الحد من المخاطر في وضع مشروع *المبادئ التوجيهية المتعلقة بطلبات التمديد في إطار المادتين ٣ و٤*، التي يعدها المنسقون المعنيون بالحالة العامة للاتفاقية وسير عملها. وعقدت اللجنة أيضاً اجتماعات ثنائية مع جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وألمانيا اللتين يحل الموعد النهائي الخاص بالإزالة لكل منهما في عام ٢٠٢٠ من أجل شرح الإجراءات ومناقشتها.

٤٨- وفيما يتعلق بالإجراء ٣-٨ بشأن توثيق التعاون وتوسيع مجاله، شارك المنسقان أيضاً في أنشطة شاملة لعدة جوانب مع المنسقين المعنيين بالتعاون والمساعدة الدوليين من أجل النهوض بالتعاون بين الدول المتضررة والدول المانحة.

دال- مساعدة الضحايا

الجدول ٤

أهداف مؤتمر الاستعراض الثاني	*الإجراءات الواجب اتخاذها*	*التقدم المحرز*
	خطة عمل دوبروفنيك.	
	الإجراءات ٤-١ إلى ٤-٤	*خلال الفترة المشمولة بالتقرير*
تحسين نوعية المساعدة المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة حجمها ترسيخ احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص زيادة تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة زيادة إشراك الضحايا في المشاورات وعمليات صنع السياسات والقرارات بشأن القضايا التي تهمهم	تدعيم القدرات الوطنية (أ) تعيين منسق داخل الحكومة لتنسيق مساعدة الضحايا (ب) وضع خطة عمل وطنية بشأن الإعاقة أو خطة عمل وطنية بشأن مساعدة الضحايا زيادة إشراك الضحايا	**(أ) نهاية عام ٢٠١٦** عينت ٩ دول أطراف منسقاً وطنياً **(ب) نهاية عام ٢٠١٨** وضعت ٦ دول أطراف خطة وطنية بشأن مساعدة الضحايا أبلغت دولة طرف عن الجهود المبذولة لتنفيذ القانون الوطني المعني بالإعاقة أفادت دولة طرف بأنها ستعتمد استراتيجية وطنية بشأن الإعاقة بحلول نهاية عام ٢٠١٨ أبلغت اثنتان من الدول الأطراف عن الموارد الوطنية المخصصة لأنشطة مساعدة الضحايا أفادت دولة طرف بوجود قانون شامل بشأن الإعاقة وخطة عمل وطنية بانتظار الموافقة عليهما أفادت ٦ دول أطراف بإدماج جهود مساعدة الضحايا في قطاع الإعاقة الأوسع نطاقاً أفادت ٧ دول أطراف بإشراك الضحايا و/أو الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار المتعلقة بمساعدة الضحايا

أهداف مؤتمر الاستعراض الثاني	*الإجراءات الواجب اتخاذها* خطة عمل دوبروفنيك. *الإجراءات ٤-١ إلى ٤-٤*	*التقدم المحرز* *خلال الفترة المشمولة بالتقرير*
زيادة المعونة في سياق التعاون من أجل برامج مساعدة الضحايا بواسطة الآليات التقليدية، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الإقليمي والثلاثي، والربط بين المنسقين ومراكز التنسيق على الصعيد الوطني	تبادل المعلومات	قدمت ١١ دولة عليها التزامات بموجب المادة ٥ تقارير الشفافية في إطار المادة ٧
		أفادت ٣ دول أطراف بوقوع ضحايا جدد للذخائر العنقودية
		قدمت ٤ دول أطراف بيانات مصنفة عن الضحايا
		أبلغت اثنتان من الدول الأطراف عن أنشطة جمع البيانات والمسح
زيادة إظهار النتائج المحرزة و/أو المتوقعة في تقارير الشفافية المقدمة في إطار المادة ٧		أبرزت دولة طرف التحديات المتعلقة بجمع البيانات
		قدمت ٣ دول أطراف تعليقات تفصيلية عن التحديات والأولويات الرئيسية المتعلقة بتنفيذ المادة ٥
	تقديم الدعم، والمساعدة، والتعاون	طلبت ٨ دول المساعدة والتعاون الدوليين تحديداً في مجال مساعدة الضحايا
		أبلغت ٧ دول أطراف عما تلقته من المساعدة والتعاون الدوليين في مجال مساعدة الضحايا

١- المسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثامن للدول الأطراف

(أ) ما هي العقبات التي تمنع الدول من تعيين منسقين وطنيين معنيين بمساعدة الضحايا؟

(ب) ما هي العقبات التي تمنع الدول من وضع خطط عمل وطنية بشأن الإعاقة وبشأن مساعدة الضحايا؟

(ج) ما هي الآليات التي تساعد على زيادة إشراك الضحايا في عمليات صنع السياسات والقرارات بشأن القضايا التي تهمهم؟

(د) كيف يمكن لتبادل المعلومات أن يدعم تنفيذ المادة ٥؟

(هـ) ما هي الممارسات الجيدة التي يمكن أن تكفل الاستدامة والتوجيه الفعال للتعاون والمساعدة في مجال مساعدة الضحايا؟

٢- التقرير المرحلي بشأن مساعدة الضحايا: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك

٤٩- حتى الآن، أفادت ١١ دولة طرفاً (هي أفغانستان، ألبانيا، البوسنة والهرسك، تشاد، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سيراليون، العراق، غينيا - بيساو، كرواتيا، لبنان) بوقوع ضحايا للذخائر العنقودية في مناطق تابعة لولايتها أو خاضعة لسيطرتها، وهو ما تترتب عليه التزامات بموجب المادة ٥ من الاتفاقية.

٥٠- ولاحظ المنسقون المعنيون بمساعدة الضحايا من التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ لعام ٢٠١٧ أن ٩ دول من أصل ١١ دولة طرفاً عليها التزامات بشأن مساعدة الضحايا قدمت تقاريرها بشأن الشفافية بموجب المادة ٧ (وهي أفغانستان، ألبانيا، البوسنة والهرسك، تشاد، الجبل

الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، كرواتيا، لبنان)؛ وفات الموعد المحدد لتقديم التقرير السنوي لعام ٢٠١٧ بالنسبة لدولة طرف (هي سيراليون)؛ ولم تقدم بعد دولة طرف (هي غينيا – بيساو) تقريرها الأولي بشأن الشفافية الذي حان موعد تقديمه في عام ٢٠١١.

٥١- وأفادت ٣ دول أطراف (هي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، لبنان) عن وقوع ضحايا جدد للذخائر العنقودية خلال الفترة قيد الاستعراض. وقدمت ٤ دول أطراف (هي أفغانستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، لبنان) بيانات مصنفة عن الضحايا. وأوضحت دولة طرف (هي كرواتيا) أنها بصدد الانتهاء من قاعدة بيانات للضحايا من أجل وضع المزيد من الإجراءات السياساتية لصالح الضحايا وتعزيز تلك الإجراءات. وأفادت دولة طرف (هي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية) بأنها أتمت مسحاً وطنياً بشأن ضحايا الذخائر غير المنفجرة سيساعد على تحديد السياسات والاحتياجات. وقامت دولة طرف (هي البوسنة والهرسك) بإلقاء الضوء على التحديات المتعلقة بجمع البيانات.

٥٢- وأفادت ٦ دول أطراف (هي أفغانستان، ألبانيا، البوسنة والهرسك، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، كرواتيا) بإدماج جهودها المتعلقة بمساعدة الضحايا في قطاع الإعاقة الأوسع نطاقاً. وأبلغت دولة طرف (هي لبنان) عن الجهود المبذولة من أجل تنفيذ قانونها القائم المعني بالإعاقة. وأفادت دولة طرف (هي أفغانستان) بأنها ستنتهي من وضع استراتيجية وطنية بشأن الإعاقة وتعتمدها قبل نهاية عام ٢٠١٨. وأفادت دولة طرف (هي تشاد) بأنها أعدت قانوناً شاملاً بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة ولكنه بانتظار الموافقة عليه.

٥٣- وأفادت دولة طرف (هي الجبل الأسود) بأنه لا توجد لديها خطة وطنية لمساعدة الضحايا. وأفادت دولة طرف (هي تشاد) بأنها وضعت خطة وطنية لمساعدة الضحايا ولكنها بانتظار الموافقة عليها. وأبلغت ٦ دول أطراف (هي أفغانستان، ألبانيا، البوسنة والهرسك، العراق، كرواتيا، لبنان) عن خططها الوطنية لتناول مساعدة الضحايا. وأبلغت دولة طرف، هي كرواتيا، عن الموارد الوطنية المخصصة لتنفيذ أنشطة مساعدة الضحايا.

٥٤- وأبلغت ٧ دول أطراف (هي أفغانستان، ألبانيا، البوسنة والهرسك، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، كرواتيا، لبنان) عن إشراك الضحايا و/أو الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار في مجال مساعدة الضحايا.

٥٥- وأفادت دولة طرف (هي أفغانستان) بأنها لاحظت انخفاضاً في التمويل الموجه إلى مساعدة الضحايا مما أدى إلى تقليل الأنشطة. وطلبت ٨ دول أطراف (هي أفغانستان، ألبانيا، البوسنة والهرسك، تشاد، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، لبنان) المساعدة والتعاون الدوليين تحديداً في مجال مساعدة الضحايا. وأبلغت ٧ دول أطراف (هي أفغانستان، ألبانيا، تشاد، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، كرواتيا، لبنان) عما تلقته من المساعدة والتعاون الدوليين في مجال مساعدة الضحايا. وأفادت ٦ دول أطراف (هي أفغانستان، ألبانيا، تشاد، العراق، كرواتيا، لبنان) بأنها بذلت جهوداً لحشد الموارد الوطنية والدولية من أجل مساعدة الضحايا.

٥٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، ركز المنسقون المعنيون بمساعدة الضحايا على تنفيذ الإجراء ٤-١ من خطة عمل دوبروفنيك الذي يبيّن تعهدين معينين محددين بإطار زمني يستهدفان تعزيز القدرات الوطنية للدول الأطراف التي عليها التزامات بموجب المادة ٥ من الاتفاقية.

٥٧- وبمساعدة من وحدة دعم التنفيذ، حدد المنسقون اثنتين من الدول الأطراف عليهما التزامات بموجب المادة ٥ (وهما سيراليون وغينيا - بيساو) ولم يبلغا بعد عن تعيين منسق لمساعدة الضحايا بحلول نهاية عام ٢٠١٦، على النحو الصادر به تكليف في الإجراء ٤-١، الفقرة ٣٢(أ)، من خطة عمل دوبروفنيك. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، خاطب المنسقون هاتين الدولتين لتذكيرهما بالتزامهما بموجب خطة عمل دوبروفنيك بتعيين منسق لمساعدة الضحايا بحلول نهاية عام ٢٠١٦، ولطلب معلومات محدثة عن التقدم المحرز على صعيد تنفيذ هذا الالتزام. ولم يتلق المنسقون رداً من أي من الدولتين.

٥٨- وفي إطار الإجراء ٤-١، الفقرة ٣٢(ج)، تلتزم الدول الأطراف التي يوجد ضحايا للذخائر العنقودية في مناطق تابعة لولايتها أو خاضعة لسيطرتها بوضع خطة عمل وطنية للإعاقة في أقرب وقت ممكن، أو وضع خطة عمل وطنية بشأن مساعدة الضحايا في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١٨. ولم يتلق المنسقون أي رد من أي من هذه الدول. وخلال اجتماع غير رسمي نظمه المنسقون المعنيون بالمادة ٦ من الاتفاقية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ عن *تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين*، أفاد الجبل الأسود بوجود حاجة إلى مساعدة دولية ومساعدة من الخبراء في جهوده الرامية إلى تعزيز الأُطُر التشريعية والإدارية، من أجل أمور منها وضع خطة عمل وطنية لمساعدة الضحايا.

٥٩- وكما حدث في عام ٢٠١٧، ركز المنسقون أيضاً على تيسير زيادة تبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف بشأن تنفيذ الالتزامات القائمة بموجب المادة ٥، بهدف تحديد الممارسات الجيدة باعتبارها من الموارد المفيدة المحتملة للدول الأطراف الأخرى، وتوفير منبر لتبادل المعلومات بشأن التحديات والإعراب عن الاحتياجات من المساعدة. وفي أوائل عام ٢٠١٨، خاطب المنسقون أفغانستان والبوسنة والهرسك وتشاد وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والعراق ولبنان لدعوتها إلى تبادل المعلومات بشأن ما تواجهه من تحديات وبشأن أولوياتها الرئيسية في سياق تنفيذ الالتزامات بموجب المادة ٥. وبحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قدمت دولة طرف، هي لبنان، إلى المنسقين نسخة من تقرير الشفافية الوطني لعام ٢٠١٧ رداً على طلب المعلومات المذكور. ويلقي لبنان الضوء في التقرير على احتياجاته من المساعدات في مجال مساعدة الضحايا - وذلك فيما يتعلق بتزويدهم بالدعم الطبي والدعم الخاص بإعادة التأهيل والدعم الاجتماعي - الاقتصادي - ويؤكد على أن مساعدة الضحايا تعد من بين العناصر الأكثر تكلفة في الإجراءات المتعلقة بالألغام في البلد، مما يحتاج إلى تواصل الاستثمار وتعبئة الموارد التي لا يتم تأمينها.

٦٠- والتقى المنسقون المعنيون بالمادة ٥ بشكل غير رسمي بممثلي اثنتين من هذه الدول الأطراف على هامش اجتماع المدراء الوطنيين المعنيين بالإجراءات المتعلقة بالألغام الذي عُقد في شباط/فبراير ٢٠١٧، وتمكنوا من تحديد بعض التحديات المشتركة في تنفيذ المادة ٥. وشمل ذلك صعوبات تتعلق بما يلي:

(أ) إتمام الدراسات الاستقصائية الخاصة بالضحايا، بسبب عدم كفاية الموارد و/أو عدم القدرة على دخول أجزاء من الإقليم (نظراً للظروف الأمنية أو لوجود مناطق نائية)؛

(ب) تصنيف البيانات حسب السن والنوع الجنساني؛

(ج) نقص الهياكل الطبية (للعلاج في حالات الطوارئ و/أو إعادة التأهيل في الأجل الطويل) في بعض المناطق؛

(د) عدم كفاية المعدات والمواد الطبية أو تدني جودتها؛

(هـ) عدم كفاية الموارد اللازمة لتقديم الدعم الاجتماعي – الاقتصادي (التدريب المهني، وإدرار الدخل للضحايا المباشرين وغير المباشرين)؛

(و) التنسيق على المستوى المركزي فيما بين الوزارات/الوكالات المعنية المختلفة؛ والتعاون الرأسي عبر مختلف مستويات الإدارة/صنع السياسات (الوطنية والإقليمية والمحلية)؛ والتعاون الأفقي فيما بين السلطات الاتحادية/الإقليمية/المحلية في تنسيق جمع البيانات، وتوفير الخدمات، وسياسات الإدماج.

٦١- وأكدت الخبرات التي أبلغت عنها هاتان الدولتان العضوان، بالإضافة إلى المعلومات المقدمة من لبنان، الملاحظة العامة بوجود صعوبة بالغة في تأمين الموارد المالية وغيرها من الموارد في الأجل الطويل لمساعدة الضحايا، وخاصة فيما يتعلق بالدعم الخاص بإعادة التأهيل والدعم النفسي والاجتماعي والاقتصادي. وبوجه عام، وفي إطار اتفاقية الذخائر العنقودية وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة، فإن حجم المساعدات الدولية المخصصة لمجال مساعدة الضحايا يقل بكثير عن احتياجات المستفيدين ويمثل نسبة ضئيلة للغاية من إجمالي تمويل الإجراءات المتعلقة بالألغام.

٦٢- وخلص المنسقون إلى أن هذه العملية مفيدة للغاية. وفي الوقت نفسه، يودون التشديد على الطابع التعاوني لهذه العملية، التي لا تهدف إلى التحقق من الامتثال للاتفاقية أو لخطة عمل دوبروفنيك، بل إلى تيسير تبادل الدروس المستفادة ومعرفة التحديات القائمة في مجال جهود مساعدة الضحايا. وسيعتمد نجاح هذه العملية على استعداد الدول المتضررة للمشاركة في حوار بناء مع المنسقين يتسم بدرجة رسمية أقل من آلية الإبلاغ الوطني المنصوص عليها في المادة ٧ من الاتفاقية، بهدف زيادة وعي الدول الأطراف والمانحين المحتملين بالاحتياجات المحددة للدول ذات الالتزامات في مجال مساعدة الضحايا، وتحديد الممارسات الجيدة المفيدة لجميع الدول التي تقع عليها التزامات بموجب المادة ٥.

٦٣- وفي سياق البناء على الجهود السابقة، واصل المنسقون أيضاً العمل على تحسين التنسيق بشأن المسائل المتعلقة بمساعدة الضحايا مع الاتفاقيات الأخرى لنزع السلاح بخصوص أمور منها الالتزامات في مجال مساعدة الضحايا. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، شارك المنسقون في معتكف معني بمساعدة الضحايا نظمته اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا التابعة لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، وحضره أيضاً منسقو مساعدة الضحايا في إطار البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، واللجنتان المعنيتان بتحسين التعاون والمساعدة التابعتان لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية. وأتاح المعتكف فرصة لتقاسم الخطط والأهداف لعام ٢٠١٨ ومناقشة أولويات كل طرف وتحديد فرص التعاون الممكنة، بهدف تعزيز النُهُج المنسقة والمتضافرة في مجال مساعدة الضحايا. واتفق المشاركون على مواصلة المناقشات في هذا الصدد. ونوقشت أيضاً فكرة اتباع نهج "يركز على مساعدة الضحايا" يكون مصمماً حسب الاحتياجات الفردية، على أن يُنفَّذ في الأشهر القادمة من خلال فعالية جانبية رائدة.

٦٤- وأخيراً، قام المنسقون بالترويج للمبادئ التوجيهية بشأن مساعدة الضحايا المراعية للاعتبارات الجنسانية واعتبارات التنوع في سياق الإجراءات المتعلقة بالألغام، التي أعدها برنامج الشأن الجنساني والإجراءات المتعلقة بالألغام بالتعاون مع منظمة الإنسانية والإدماج وبدعم مالي من إيطاليا، وذلك في فعالية جانبية نُظمت خلال اجتماع ما بين الدورات لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. والمبادئ التوجيهية متاحة على الموقع الشبكي التالي: http://.gmap.ch/3098/.

هاء- التعاون والمساعدة الدوليان

الجدول ٥

أهداف مؤتمر الاستعراض الثاني	*الإجراءات الواجب اتخاذها* خطة عمل دوبروفنيك. *الإجراءات ٥-١ إلى ٥-٧*	*التقدم المحرز* *خلال الفترة المشمولة بالتقرير*
انخفاض عدد الضحايا الجدد وتحسين نوعية حياة الضحايا	تعزيز الشراكات على جميع المستويات	أقيمت شراكة واحدة جديدة
زيادة عدد الدول الأطراف التي تنهي تدمير المخزونات قبل الموعد النهائي المحدد لها وهو ثماني سنوات	الإبلاغ عن التحديات والتماس المساعدة	نوقشت شراكة واحدة محتملة
توجيه أفضل للموارد الشحيحة		طلب ١٢ طرفاً المساعدة
زيادة المساعدة التقنية والمادية، ونقل المهارات، والممارسات الجيدة		أبلغت ٢١ دولة طرفاً عن توفير المساعدة لدول متضررة
زيادة وتحسين عملية الإبلاغ عن التحديات والاحتياجات من المساعدة		أبلغت ١٢ دولة طرفاً متضررة عن تلقي المساعدة من دول أطراف أخرى وجهات معنية
زيادة شراكات التعاون المتعددة السنوات، بما في ذلك ترتيبات التمويل المتعدد السنوات	تحديد الاحتياجات بناء على الأدلة من أجل تحقيق نتائج أفضل	قدمت ٦ دول أطراف طلبات للحصول على المساعدة بناء على أعمال المسح، وتقييمات الاحتياجات، والتحليلات
زيادة تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة في مجالي الإزالة وتدمير المخزونات، بما يشمل معلومات عن السلامة والأثر البيئي والكفاءة		
زيادة التعاون والمساعدة في مجال وضع برامج مساعدة الضحايا بغرض كفالة مشاركة الضحايا في جميع مناحي الحياة على قدم المساواة مع غيرهم	الأخذ بزمام الأمور	أبلغت ٩ دول أطراف عن تخصيص موارد وطنية لتنفيذ الاتفاقية
	الاستجابة على نحو بنّاء لطلبات المساعدة	وضعت اثنتان من الدول الأطراف ترتيبات للمساعدة مع أحد المتعهدين استجابة للطلبات المقدمة
		لم تبلغ أي من الدول الأطراف عن تقديم مساعدة إلى دول متضررة استناداً إلى طلبات محددة
	الاستفادة من الأدوات القائمة، والكفاءة من حيث التكلفة، والفعالية	أبلغت ٣٣ دولة طرفاً عن طلبها للمساعدة أو عن قيامها بتقديم المساعدة
	مساندة الجهود المتعلقة بدعم التنفيذ	سددت ٥٤ دولة طرفاً اشتراكات لميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠١٧

١- المسائل/التحديات المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثامن للدول الأطراف

(أ) ما هي السبل الرئيسية التي يمكن للدول الأطراف من خلالها أن تبدي التعاون وتقدم المساعدة في إطار الاتفاقية، سواء كانت دولاً متضررة أم مانحة؟

(ب) ماذا يمكن فعله من أجل النهوض بتفعيل الشراكات في إطار الاتفاقية، بما في ذلك الائتلافات القطرية؟

(ج) كيف يمكن النهوض بتبادل المعلومات بشأن الاحتياجات والقدرة على تقديم المساعدة في إطار الاتفاقية، بما في ذلك من خلال التقارير المقدمة بموجب المادة ٧؟

٢- التقرير المرحلي بشأن التعاون والمساعدة الدوليين: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك

٦٥- طلبت ١٢ دولة مساعدة محددة في تقاريرها السنوية أو الأولية بشأن الشفافية لعام ٢٠١٧ (وهي أفغانستان، ألبانيا، بالاو، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، تشاد، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دولة فلسطين، العراق، لبنان، ناورو). وهذا هو نفس العدد الوارد في عام ٢٠١٦.

٦٦- وطلبت ٦ دول أطراف بشكل محدد المساعدة على الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٤ من خلال تقاريرها السنوية بشأن الشفافية لعام ٢٠١٧ (وهي البوسنة والهرسك، تشاد، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، لبنان). وطلبت اثنتان من الدول الأطراف ليست عليهما التزامات بموجب المادة ٤ (وهما بالاو ودولة فلسطين) الدعم من أجل إجراء مسوح للذخائر غير المنفجرة. وطلبت دولة طرف، هي تشاد، الدعم من أجل تحديد النطاق الفعلي للتلوث بمخلفات الذخائر العنقودية.

٦٧- ومن خلال تقاريرها السنوية بشأن الشفافية لعام ٢٠١٧، طلبت ٥ دول المساعدة من أجل توفير التثقيف في مجال الحد من المخاطر على وجه التحديد (وهي بالاو، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دولة فلسطين، لبنان).

٦٨- وطلبت ٨ دول أطراف المساعدة بالتحديد في الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٥ من خلال تقاريرها السنوية بشأن الشفافية لعام ٢٠١٧ (وهي أفغانستان، ألبانيا، البوسنة والهرسك، تشاد، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، لبنان).

٦٩- وفي تقريرها الأولي بشأن الشفافية، طلبت دولة طرف، هي ناورو، المساعدة بالتحديد في إعداد تشريع وطني خاص بتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، على النحو المنصوص عليه بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

٧٠- وفي المقابل، أفادت ٢١ دولة طرفاً بأنها قدمت المساعدة لدول متضررة (وهي إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، إيطاليا، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السويد، سويسرا، فرنسا، كندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان). وشكل ذلك زيادة من ١٦ دولة في عام ٢٠١٦. وعلى وجه التحديد، أفادت ١٧ من الدول المانحة بأنها قدمت الدعم لأنشطة

الإزالة، وأفادت ١٦ دولة بأنها قدمت الدعم لمساعدة الضحايا، وأفادت ١٣ دولة بأنها قدمت الدعم للتثقيف في مجال الحد من المخاطر.

٧١- وأفادت ١٢ دولة طرفاً بأنها تلقت الدعم من دول أطراف أخرى و/أو منظمات معنية (وهي أفغانستان، ألبانيا، بالاو، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، تشاد، الجبل الأسود، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دولة فلسطين، العراق، كرواتيا، لبنان).

٧٢- وأفادت اثنتان من الدول الأطراف اقتربت المواعيد النهائية الخاصة بها بموجب المادة ٣ بأنها تلقت مساعدة محددة من منظمة دولية معنية بالإزالة.

٧٣- وأفادت ٩ دول أطراف عليها التزامات بموجب الاتفاقية بأنها خصصت موارد وطنية للوفاء بهذه الالتزامات، وهي: ألبانيا، ألمانيا، بالاو، بوتسوانا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، دولة فلسطين، كرواتيا، كوبا، لبنان. وشكل ذلك انخفاضاً عن العدد المبلغ عنه في عام ٢٠١٦ وهو ١٤ دولة.

٧٤- وواصل المنسقون تشجيع جميع الدول الأطراف المحتاجة إلى المساعدة في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية على أن تقدم تقاريرها بموجب المادة ٧ في الوقت المناسب وأن تورد أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن احتياجاتها وما تواجهه من تحديات في مجال الوفاء بالتزاماتها. ولا تزال التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ تشكل مصدراً بالغ الأهمية يستخدمه المنسقون من أجل التوفيق بين الدول الأطراف ذات الاحتياجات، والدول الأطراف والشركاء من المجتمع المدني المحتمل أن يتمكنوا من المساعدة على تلبية تلك الاحتياجات.

٧٥- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واتساقاً مع خطة عمل دوبروفنيك، ركز المنسقون على النهوض بالتواصل بين الدول الأطراف بشأن التحديات التي تواجهها، واحتياجاتها، وما لديها من قدرة على تقديم المساعدة لتلبية تلك الاحتياجات (الإجراء ٥-٢)، وعلى تيسير إقامة الشراكات بين الدول الأطراف من أجل الوفاء بالالتزامات الملحة بموجب الاتفاقية (الإجراء ٥-١)، بطرق من بينها مبادرة الائتلافات القطرية التي طرحتها رئاسة الاجتماع السابع للدول الأطراف.

٧٦- وواصل المنسقون دعمهم لهذه الأولويات عن طريق عقد اجتماعات مغلقة غير رسمية مع الدول الأطراف ذات الاحتياجات المحتملة للمساعدة في الوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الاتفاقية والدول الأطراف ذات القدرة على تقديم تلك المساعدة، من أجل تيسير التواصل بين هاتين المجموعتين من الدول الأطراف وتشجيع إقامة الشراكات. وعُقدت ثلاثة من هذه الاجتماعات: في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر على هامش اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ٢٠١٧؛ وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر على هامش اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام ٢٠١٧؛ وفي ٨ حزيران/يونيه على هامش اجتماعات ما بين الدورات لعام ٢٠١٨ الخاصة باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

٧٧- وتمثلت الأهداف الرئيسية للاجتماعات فيما يلي:

(أ) تشكيل مسار إضافي يمكن من خلاله للدول الأطراف ذات الاحتياجات في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية أن تطرح احتياجاتها غير الملباة والتحديات التي تواجهها، لكي

تنظر فيها الدول الأطراف التي لديها القدرة على المساعدة في تلبية هذه الاحتياجات والتغلب على هذه التحديات؛

(ب) مساعدة الدول الأطراف ذات الاحتياجات في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية على فهم الكيفية التي يمكن أن تحصل من خلالها على المساعدة بشكل أكثر فعالية، عن طريق الاستماع إلى الدول المانحة/الشريكة بشأن أولوياتها وإجراءاتها المتعلقة بتقديم المساعدة؛

(ج) مساعدة الدول المانحة على فهم الصعوبات التي تواجهها الدول المتضررة في الحصول على المساعدة؛

(د) توفير الأسس لإقامة شراكات معززة مع الدول ذات الاحتياجات في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية، مما قد ييسر الوفاء بالالتزامات على نحو يتسم بحسن التوقيت وبالفعالية، بما يشمل الائتلافات القطرية؛

(هـ) إتاحة الفرصة للمنسقين لكي يستمعوا مباشرة إلى الدول الأطراف بشأن تحسين دعمها المقدم إلى الدول الأطراف الأخرى.

٧٨- وفي هذه الاجتماعات، شملت النقاط الرئيسية التي أثارتها الدول ذات الاحتياجات المحتملة في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية ما يلي:

(أ) أنه يتعين على الدول التي تطلب المساعدة أن تكون أكثر حزماً في التماس المساعدة في مرحلة مبكرة؛

(ب) أنه يتعين على الدول المتضررة أن تكون أكثر نشاطاً في التماس التعاون الإقليمي باعتباره آلية للوفاء بالالتزامات القائمة بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية؛

(ج) أنه يتعين على الدول التي تطلب المساعدة أن تكون لديها خطة إتمام تفصيلية وأن تقدم تفاصيل محددة في طلبات المساعدة بشأن طبيعة المساعدة المطلوبة ومدى الاستثمار الوطني القائم في جهود الإتمام؛

(د) أنه يتعين على الدول التي تطلب المساعدة أن تستمر في تعريف المانحين/الشركاء باحتياجاتها من أجل التغلب على ضياع الذاكرة المؤسسية؛

(هـ) أنه يمكن لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية أو المنسقين إنشاء قاعدة بيانات تيسر ليس فقط تبادل المعلومات بشأن أولويات المانحين/الشركاء وقدرتهم على المساعدة، بل أيضاً تقاسم الاحتياجات والخبرات بين الدول المتضررة؛

(و) أنه يتعين على المانحين/الشركاء التنسيق الوثيق مع السلطات الوطنية المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل فهم الاحتياجات والأولويات الفعلية للمساعدة. وينبغي أن تظل الدول المانحة مراعية لاحتياجات كل من الدول المتضررة. ويتعين عليها ألا تطبق نهج النموذج؛

(ز) أنه يتعين على المانحين/الشركاء النظر في إقامة شراكات طويلة الأجل/متعددة السنوات مع الدول المحتاجة إلى المساعدة؛

(ح) أن نهج الائتلاف القطري يوفر إطاراً فعالاً لضمان تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني والالتزامات الطويلة الأجل من قبل المانحين/الشركاء؛

(ط) أن التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ تمثل مساراً رئيسياً للتواصل: فيتعين على الدول المتضررة وتلك ذات الالتزامات الملحة أن تستخدم هذه التقارير من أجل تقديم تفاصيل كاملة عن الاحتياجات، وينبغي للدول المانحة/الشريكة أن تستخدمها لتقديم تفاصيل كاملة عن القدرات والأولويات المتعلقة بالمساعدة.

٧٩- وشملت النقاط الرئيسية التي أثارتها الدول ذات القدرة على تقديم المساعدة من أجل تلبية هذه الاحتياجات ما يلي:

(أ) أنه في سياق عمليات صنع القرار والإبلاغ عن المساعدة؛ ينحو المانحون إلى التركيز على الفائدة الاجتماعية – الاقتصادية للإجراءات المتعلقة بالألغام أكثر من تركيزهم على الذخائر المعينة التي تجري إزالتها؛

(ب) أنه يتعين على البلدان المتضررة أن تبرز الفوائد الإنمائية المحتملة للمساعدة المرجوة؛

(ج) أن المانحين يواجهون تحديات داخلية في التنسيق بين الوزارات وكسر حاجز أدائها المتقوقع، فضلاً عن إبراز الفوائد الإنمائية الأوسع نطاقاً للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(د) أن المانحين يواجهون تحديات مستمرة في مجال التنسيق مع المانحين الآخرين والسلطات المحلية، سواء على الصعيد الدولي أو على الأرض؛

(هـ) أن من المهم للمانحين تحديد السلطات المحلية السليمة لإقامة الشراكات معها عند تقديم المساعدة؛

(و) أن ترتيبات التمويل المتعدد السنوات ليست ممكنة لبعض البلدان، ولكن بالإمكان تكرارها من خلال التمويل الثابت لمشاريع معينة؛

(ز) أن هناك عدداً من البلدان لديها مواعيد نهائية وشيكة بموجب الاتفاقية، وتواجه عقبات صغيرة يتعين التغلب عليها من أجل إتمام التزاماتها، وبالإمكان استهدافها بالمساعدة؛

(ح) أن وجود قاعدة بيانات يمكن أن يشكل آلية مفيدة لتبادل المعلومات بشأن الاحتياجات والقدرات على المساعدة والخبرات في مواجهة التحديات، كما يمكن أيضاً أن يساعد على تتبع المساعدة المقدمة والتقدم المحرز نحو الوفاء بالمواعيد النهائية؛

(ط) أن محاولات إنشاء قواعد البيانات هذه – من جانب آخر – لم تكن ناجحة في سياق اتفاقيات أخرى، بسبب العبء الذي يقع على عاتق وحدة دعم التنفيذ والمنسقين والدول الأطراف في تعهُّدها. ومن الأفضل أن تُنصح الدول الأطراف بالتركيز على تحسين تبادل المعلومات من خلال العملية القائمة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة ٧؛

(ي) أن البلدان المتضررة عليها دور هام في تبادل الخبرات المتعلقة بالتغلب على مصاعب الإتمام.

٨٠- وشهد الاجتماع الثالث المغلق غير الرسمي أيضاً عروضاً من اثنتين من الدول الأطراف، هما لبنان وبوتسوانا، المنخرطتين في شراكات من أجل الوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الاتفاقية. وقد أُلقي الضوء على هذه الشراكات باعتبارها أمثلة ممتازة على نوع التعاون المتوخى

في إطار مفهوم الائتلاف القطري. واتفق المشاركون على أنه من المفيد عرض هذه الشراكات في اجتماعات الدول الأطراف.

٨١- وأثبتت الاجتماعات المغلقة غير الرسمية التي يعقدها المنسقون أنها منبر فعال لا لأنها تتيح تبادلاً قيّماً للآراء بشأن هذه النقاط فحسب، بل أيضاً لأنها تستمر بوضوح في دعم الشراكات الجديدة. وأوصى المنسقون باستمرار ممارسة عقد هذه الاجتماعات وعرض التقدم المحرز على صعيد الشراكات المدعومة بها في الاجتماعات المقبلة للدول الأطراف.

واو- تدابير الشفافية

الجدول ٦

أهداف مؤتمر الاستعراض الثاني	*الإجراءات الواجب اتخاذها* *خطة عمل دوبروفنيك.* *الإجراءان ٦-١ و٦-٢*	*التقدم المحرز* *خلال الفترة المشمولة بالتقرير*
زيادة معدل تقديم تقارير الشفافية بموجب المادة ٧	تقديم التقارير الأولية والسنوية في الوقت المحدد	فات الموعد النهائي لتقديم اثنتين من الدول الأطراف للتقرير الأولي
تحسين نوعية الإبلاغ		قدمت ٩ دول أطراف تقارير الشفافية الأولية المتأخرة
زيادة تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة في ميدان الإبلاغ		قدمت ٥٨ دولة طرفاً تقاريرها السنوية لعام ٢٠١٧، بينما لم يُقدم بعد ٢٥ تقريراً
زيادة استخدام دليل الإبلاغ الذي يعكس الحاجة الفعلية إلى معلومات نوعية ويشكل أداة مفيدة للدول الأطراف في تقديم التقارير الأولية والمستجدات السنوية	الاستفادة العملية من الإبلاغ	هناك ١٣ دولة طرفاً متأخرة في تقديم تقاريرها الأولية قامت ١٢ دولة من أصل ٥٨ بطلب التعاون والمساعدة من خلال تقاريرها بشأن الشفافية

١- المسائل/التحديات المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثامن للدول الأطراف

(أ) ما هي العوامل التي تيسر تحسين معدلات تقديم تقارير الشفافية الأولية والسنوية على السواء؟

(ب) ما هي أفضل الممارسات المتعلقة بالإبلاغ التي يمكن تبادلها من أجل تحسين نوعية التقارير وزيادة معدل تقديمها؟

٢- التقرير المرحلي بشأن تدابير الشفافية: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك

٨٢- إن جميع الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية ملزمة بتقديم تقارير أولية في غضون ١٨٠ يوماً من بدء دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل منها، ثم تقارير بالمستجدات بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام.

٨٣- ووفقاً للمعلومات المتاحة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في قاعدة بيانات مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بشأن المادة ٧، قُدم ما مجموعه ٨٩ تقريراً أولياً بشأن الشفافية من ١٠٢ دولة طرفاً على النحو المطلوب في المادة ٧ من الاتفاقية، وهو ما يمثل ٨٨ في المائة من الدول الأطراف التي انطبق عليها هذا الالتزام في ذلك الوقت.

٨٤- وفي الفترة قيد الاستعراض، قدمت ٩ دول أطراف (هي بالاو، بليز، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، جزر كوك، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، فيجي، ناورو) تقاريرها الأولية بشأن الشفافية التي فات موعد تقديمها. وفات الموعد النهائي لتقديم التقارير الأولية بشأن الشفافية بالنسبة لاثنتين من الدول الأطراف (هما مدغشقر وبنن) في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨ و٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، على التوالي.

٨٥- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، كانت هناك ١٣ دولة طرفاً لا تزال متأخرة في تقديم تقاريرها الأولية بشأن الشفافية في إطار المادة ٧ (وهي آيسلندا، بنن، توغو، تونس، جزر القمر، رواندا، الصومال، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، كابو فيردي، الكونغو، مدغشقر).

٨٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، انخفض عدد ما تأخر تقديمه من التقارير الأولية بشأن الشفافية في إطار المادة ٧ بحوالي ٦٠ في المائة.

٨٧- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، كانت ٥٨ دولة طرفاً قد قدمت تقاريرها السنوية لعام ٢٠١٧، ليكون هناك ٢٥ دولة طرفاً متأخرة في تقديم التقارير السنوية بشأن الشفافية لعام ٢٠١٧. وبالتالي، فإنه من بين ١٠٢ دولة طرفاً كان يتعين عليها تقديم تقرير شفافية أولي أو سنوي بموجب المادة ٧ بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، لا يزال هناك ٣٨ دولة ينبغي عليها تقديم تقرير أولي أو سنوي.

٨٨- وبالنسبة للدولة الطرف الجديدة، وهي سري لانكا، ستدخل الاتفاقية حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، ومن ثم يصبح الموعد النهائي لتقديم تقريرها الأولي بشأن الشفافية هو ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩؛ أي بعد ١٨٠ يوماً من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها.

٨٩- وأثناء الفترة قيد الاستعراض، ودعماً للعمل الذي يجريه المنسق المواضيعي، زامبيا، عقدت وحدة دعم التنفيذ عدة اجتماعات ثنائية مع الدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها الأولية والسنوية، من أجل فهم أفضل للتحديات التي تواجهها الدول ولمساعدتها على إتمام التقارير. وفي سياق التواصل وتبادل الآراء مع ٣٧ من أصل ٤٠ دولة طرفاً لم تقدم تقاريرها الأولية أو تقاريرها المتعلقة بالمادة ٧ لعام ٢٠١٦، قدمت وحدة دعم التنفيذ دعماً مباشراً إلى ٨ دول في إعداد تقاريرها الأولية بشأن الشفافية وإلى ١٥ دولة طرفاً في إعداد تقاريرها السنوية مما أسفر عن زيادة كبيرة في معدل الإبلاغ بحلول نهاية عام ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، وفي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠١٨، واصلت وحدة دعم التنفيذ أعمال المتابعة مع الدول الأطراف بشأن التقارير التي لم تقدَّم بعد، وذلك في فعاليات متنوعة ذات صلة باتفاقية الذخائر العنقودية. وأسفر هذا النهج المحدد الهدف عن تقديم ٩ من أصل ٢٠ تقريراً أولياً لم تكن قد قُدمت بعد في نهاية فترة الإبلاغ الأخيرة.

٩٠- وخلال اجتماعات اللجنة الأولى في سياق الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي فعالية أجريت خلال وقت الغذاء وشارك في استضافتها المنسق المعني بتدابير الشفافية، زامبيا، والمنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية، نيوزيلندا، قدمت وحدة دعم التنفيذ عرضاً عن الالتزامات بموجب المادة ٧ وأهميتها. وقدمت الوحدة عدة عروض من هذا القبيل خلال الفترة المشمولة بالتقرير في فعاليات مختلفة.

زاي- تدابير التنفيذ الوطنية

الجدول ٧

أهداف مؤتمر الاستعراض الثاني	*الإجراءات الواجب اتخاذها* *خطة عمل دوبروفنيك.* *الإجراءات من ٧-١ إلى ٧-٣*	*التقدم المحرز* *خلال الفترة المشمولة بالتقرير*
امتثال جميع الدول الأطراف للمادة ٩ وإبلاغها عن التنفيذ الوطني في الاجتماعات الرسمية للاتفاقية ومن خلال تقارير الشفافية المقدمة بموجب المادة ٧	سن تشريعات وطنية لتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية	أفادت ٥ دول أطراف بأن تشريعاتها القائمة كافية أفادت دولة واحدة بأن اللوائح المتعلقة باتفاقية الذخائر العنقودية قيد الموافقة أفادت ٨ دول أطراف بأنها لا تزال تعمل على إعداد التشريعات هناك ١٠ دول أطراف لديها تشريعات تحظر الاستثمارات في مجال الذخائر العنقودية
إبلاغ جميع الجهات الفاعلة الوطنية المعنية، بما فيها القوات المسلحة، بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وبتدابير التنفيذ الوطنية، بما في ذلك نتيجة تجسيدها، عند الاقتضاء، في العقيدة والسياسات والتدريبات العسكرية	إبراز التحديات وطلب المساعدة زيادة الوعي بتدابير التنفيذ الوطنية	طلبت دولة واحدة المساعدة في تنفيذ المادة ٩ أتاح المؤتمر الذي عُقد في أوكلاند، نيوزيلندا، في شباط/فبراير ٢٠١٨، منبراً لبلدان جزر المحيط الهادئ لعرض ما تواجهه من تحديات أُدرجت تدابير التنفيذ الوطنية في حلقة عمل عن الإبلاغ نُظمت في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ جرى الترويج لتشريع نموذجي في المؤتمر الذي عُقد في أوكلاند، نيوزيلندا، في شباط/فبراير ٢٠١٨ أجري تواصل على الصعيدين الثنائي والإقليمي

١- المسائل/التحديات المطروحة للمناقشة في الاجتماع الثامن للدول الأطراف

(أ) ما الذي يمكن أن يشجع الدول الأطراف التي لم تراجع تشريعاتها الوطنية بعد على أن تقوم بذلك وتقدم تقريراً بهذا الشأن؟

(ب) كيف يمكن تحسين مستوى استيعاب أدوات التنفيذ القائمة، بما في ذلك التشريعات النموذجية؟

(ج) كيف يمكن تشجيع الدول الأطراف والدول الموقِّعة على تحديد المساعدة الخاصة التي قد تلزم لتنفيذ الاتفاقية؟

(د) إلى جانب استحداث تشريعات وطنية، ما هي السبل التي يمكن للدول الأطراف من خلالها أن تعالج مسألة الاستثمار في مجال الذخائر العنقودية؟

(هـ) كيف يمكن مواصلة تشجيع الدول الأطراف على تبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بتعميم الالتزامات الوطنية بموجب الاتفاقية على الجهات الوطنية المعنية ذات الصلة؟

٢- التقرير المرحلي بشأن تدابير التنفيذ الوطنية: رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك

٩١- خلال الفترة قيد الاستعراض، تركَّز العمل فيما يتعلق بتدابير التنفيذ الوطنية على إحراز تقدم في تحقيق الهدفين ذوي الصلة المتفق عليهما في خطة عمل دوبروفنيك وهما "امتثال جميع الدول الأطراف للمادة ٩ وإبلاغها عن التنفيذ الوطني في الاجتماعات الرسمية للاتفاقية ومن

خلال تقارير الشفافية المقدمة بموجب المادة ٧؛ وإبلاغ جميع الجهات الفاعلة الوطنية المعنية، بما فيها القوات المسلحة، بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وبتدابير التنفيذ الوطنية، بما في ذلك نتيجة تجسيدها، عند الاقتضاء، في العقيدة والسياسات والتدريبات العسكرية".

٩٢- وفي غياب اجتماعات ما بين الدورات، شُجعت الدول الأطراف على تقديم تحديثات كتابية بشأن تدابير التنفيذ الوطنية لديها، لا سيما بتقديم تقارير الشفافية بموجب المادة ٧ في الوقت المناسب. وبدعم من وحدة دعم التنفيذ والمنسق المعني بتدابير الشفافية، زامبيا، استضاف المنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية، نيوزيلندا، حلقة عمل في نيويورك على هامش اجتماعات اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وأبرز أهمية إدراج الدول الأطراف لمعلومات عن تنفيذ التشريعات في تقاريرها الأولية والسنوية.

٩٣- وأُلقي الضوء أيضاً على القضايا المتعلقة بتدابير التنفيذ الوطنية، بما في ذلك التحديات وتوافر الأدوات لمساعدة الدول الأطراف، وذلك في مؤتمر المحيط الهادئ بشأن معاهدات الأسلحة التقليدية. وعُقد هذا المؤتمر في أوكلاند، نيوزيلندا، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٨، برعاية أستراليا ونيوزيلندا، وحضرته ١٢ دولة من منطقة المحيط الهادئ من بينها ٧ دول أطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية. ويواصل المنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية تواصله مع الدول الجزرية في المحيط الهادئ بشأن القضايا التي أثيرت في المؤتمر عن طريق إجراء زيارات ثنائية مخصصة. وشمل ذلك حتى تاريخه زيارات إلى بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، فانواتو، فيجي، كيريباس.

٩٤- وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ عدد من الدول الأطراف عن تدابير التنفيذ الوطنية في تقاريرها الأولية و/أو السنوية المقدمة بموجب المادة ٧، وذلك على النحو التالي:

٩٥- أفادت ٥ دول أطراف (هي ألبانيا، بالاو، بوليفيا، دولة فلسطين، موزامبيق) بأن تشريعاتها الوطنية تشمل على نحو كاف بنوداً توصي بها المادة ٩، وأسهم ذلك بالتالي في زيادة عدد الدول الأطراف التي أفادت بوجود قوانين كافية لديها.

٩٦- وأفادت دولة طرف (هي جزر كوك) بأن لديها قانوناً خاصاً لتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية.

٩٧- وأفادت أيضاً دولة طرف (هي دولة فلسطين) بأنها تدرس حالياً نموذجاً لقانون وطني عن اتفاقية الذخائر العنقودية للدول الأطراف المتضررة، يشمل تجريم الأنشطة التي تحظرها الاتفاقية.

٩٨- وأفادت ٧ دول (هي أفغانستان، بليز، بوتسوانا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، سوازيلند، ملاوي) بأن العمل جار على وضع تشريعات لتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية.

٩٩- وطلبت دولة طرف (هي ناورو) المساعدة في تنفيذ المادة ٩ من خلال تقريرها الأولي بشأن الشفافية.

١٠٠- ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في آب/أغسطس ٢٠١٠، أفادت ١٠ دول أطراف (هي إسبانيا، آيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، ساموا، سويسرا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، نيوزيلندا، هولندا) بسن تشريعات وطنية تحظر الاستثمار في الشركات المنتجة للذخائر العنقودية أو أشكال الاستثمار في مجال الذخائر العنقودية.